نظام الإثبات في المواد الجمركية.

سعادنه العيد

معهد الحقـــــوق

المركز الجامعي خنشلة.

مقدمـــة

يكتسي نظام الإثبات في المواد الجمركية أهمية خاصة، نظرا لما يتسم به هذا الموضوع من خصوصية وأحكام عديدة تختلف في معظمها عن قواعد الإثبات في القانون العام، تتمثل من جهة، فيما أضفاه المشرع في قانون الجمارك من حجية خاصة على المحاضر الجمركية تجعل القاضي الجزائي ملزما بالأخذ بما ورد فيها من بيانات. ومن جهة أخرى في القرائن القانونية التي تعفي سلطة الإتهام وإدارة الجمارك من عبء الإثبات وإلقاء هذا العبء الثقيل على عاتق المتهم. وهو ما يشكل خرقا صارخا لمبادىء الإثبات السائدة في مجال القانون العام والمتمثلة في مبدأ أن البينة على من يدعي وقرينة البراءة ومبدأ الإقتناع القضائي ويدعو إلى التساؤل عن مصير الحقوق والحريات الفردية التي وضعت المبادىء المشار إليها من أجل ضمانها وحمايتها في إطار الإجراءات الهادفة إلى إظهار الحقيقة وتمكين المجتمع من اقتضاء حقه من المتهم.

ومن هنا، كان لا بد من التطرق لنظام الإثبات في المواد الجمركية، نظرا لما يثيره هذا الموضوع من إشكالية فيما يتعلق بضمان الحقوق والحريات الفردية مقارنة بالضمانات المقررة لمصلحة المجتمع. بدءا بالمحاضر الجمركية، ثم القرائن الجمركية، وأخيرا تقييم نظام الإثبات في المواد الجمركية، لننتهي بخاتمة تتضمن بعض الآراء والإقتراحات.

أولا: المحاضر الجمركية.

إن الإثبات في المواد الجمركية لا يزال يهيمن عليه مصطلح المحضر المزود بالقيمة الإثباتية الخاصة، وذلك رغم إمكانية الإثبات بكافة الطرق القانونية الأخرى (م. 258 ق ج). ومع ذلك، لم يتطرق المشرع للمقصود بالمحاضر لعدم أهمية ذلك مركزا فقط على قيمتها الإثباتية وشروط إعدادها. كما أن الفقه لم يتعرض هو الآخر لتعريف المحاضر إلا في حالات قليلة. وقد جاء في الموسوعة الجنائية بأن كلمة "محضر" تعني بالفرنسية Procès-

verbal. وترجمتها الحرفية "دعاوى شفوية". وهي تسمية قديمة ترجع إلى العهد الذي كانت فيه الكتابة غير منتشرة وكان الأعوان المكلفون بإثبات الجرائم يضطرون بسبب أميتهم لتقديم معلوماتهم شفويا أمام القضاء. وقد بقيت هذه التسمية إلى يومنا هذا رغم زوال أسبابها[1].

وليست المحاضر الجمركية كلها نفس القيمة الاثباتية. فهناك المحاضر ذات الحجية إلى غاية الطعن بالتزوير وهناك المحاضر ذات الحجية إلى غاية إثبات العكس. وذلك حسب ما إذا كانت تتعلق بمعاينات مادية أو بالاعترافات والتصريحات.

وقد تناولت المادة 254 ق ج المعاينات المادية باعتبارها الشرط الأساسي لاكتساب المحاضر الجمركية الحجية إلى غاية الطعن بالتزوير. لكن دون أن تعطي تفاصيل أو توضيحات كافية حول المقصود بهذه المعاينات المادية نظرا لأهمية ذلك في تحديد مدى قوة المحضر في الإثبات. حيث حاول المشرع على إثر تعديل المادة المذكورة بموجب القانون 98 10 الصادر بتاريخ 22 8 1998 توضيح المقصود بالمعاينات المادية عندما نص على أنها تلك المعاينات "الناتجة عن استعمال الحواس" أو تلك التي تمت "بوسائل مادية من شأنها السماح بالتحقق من صحتها". مما يقتضي اللجوء إلى الاجتهاد القضائي في هذا الصدد. وقد أجابت المحكمة العليا عن هذا التساؤل قبل ذلك في قرار لها صدر بتاريخ 12 5 1997. بأن المعاينات المادية هي تلك الناتجة عن الملاحظات المباشرة التي يسجلها أعوان الجمارك اعتمادا على حواسهم والتي لا تتطلب مهارة خاصة لإجرائها[2]. وفي هذا الصدد. رفضت المحكمة العليا بموجب القرار المشار إليه أعلاه اعتبار ما ورد في محضر الحجز الجمركي من أن هيكل السيارة مزور معاينات مادية. باعتبار أن تقرير المزور يتطلب مهارة خاصة يفتقر إليها أعوان الجمارك. مما يقتضي اللجوء إلى الخبرة الفنية ولا يعد معاينات مادية بمفهوم المادة 254 ق ج. بل مجرد استنتاجات لا تلزم القضاة. أما إذا تضمن المحضر معاينات ناتجة عن استعمال الحواس والتي يكون بمقدور الأعوان إجراؤها بأنفسهم دون حاجة إلى اللجوء إلى ذوي الخبرة والاختصاص. فتعتبر المعاينات مادية بمفهوم المادة 254 ق ج. كاكتفاء أعوان الجمارك في محضر الحجز بنقل ما تتضمنه البطاقة الرمادية من عيب بشأن الجهة التي أصدرتها. حيث استخلصت المحكمة العليا بأن هذه الملاحظات تدخل ضمن مفهوم المعاينات المادية لكونها ناتجة عن استعمال حاسة البصر ولا

تحتاج إلى مؤهلات خاصة أو كفاءات معينة لإجرائها[3]. وتكون سلطة القضاة التقديرية أمام هذه المعاينات المادية التي تنقلها المحاضر الجمركية شبه منعدمة إذا كانت هذه المحاضر محررة من قبل عونين على الأقل من الأعوان الوارد ذكرهم في المادة 241 ق ج. أما إذا كانت هذه المحاضر محررة من قبل عون واحد فقط أو كانت تتضمن مجرد اعترافات أو تصريحات، فلا تتعدى حجيتها في هذه الحالة حجية الدليل القابل لإثبات العكس.

وبخصوص الإعترافات والتصريحات المدونة في المحاضر الجمركية، فقد استمد المشرع الجزائري من التشريع الجمركي الفرنسي الذي كرس ما توصل إليه الإجتهاد القضائي لمحكمة النقض الفرنسية من مبادىء وأحكام تتمثل على وجه الخصوص في اعتبار الإعترافات والتصريحات معاينات مادية أو وقائع مادية حجيتها مفترضة إلى غاية إثبات العكس بالنسبة لصدق أو صحة الإعتراف أو التصريح وإلى غاية الطعن بالتزوير بالنسبة لوقوع أو صدور الإعتراف أو التصريح[4]. حيث تبنى المشرع الجزائري نفس الأحكام في قانون الجمارك مع شيء طفيف من الإختلاف بموجب الفقرة 2 من المادة 254 ق ج.

وإذا كان المشرع الجزائري في قانون الجمارك قد أضفى على المحاضر الجمركية المتضمنة تدوين الإعترافات والتصريحات حجية نسبية إلى غاية تقديم الدليل العكسي عن طريق الكتابة أو شهادة الشهود وأضفى على المحاضر الجمركية التي تنقل معاينات مادية حجية مطلقة وذلك إلى حد جعل قوتها الإثباتية تعادل قوة الدليل القانوني، فإن لكلا النوعين من المحاضر أثرا معتبرا على كل من القاضي والمتهم. وإن كان هذا الأثر يختلف من نوع لآخر.

1 – أثر المحاضر الجمركية ذات الحجية إلى غاية الطعن بالتزوير:

ويتمثل هذا الأثر في أمرين، الأول، تقييد حرية القاضي الجزائي في الإقتناع. الثاني، عدم قبول الدليل العكسي من المتهم ضد هذه المحاضر.

فللمحاضر الجمركية ذات الحجية إلى غاية الطعن بالتزوير وفي حدود المعاينات المادية التي تنقلها، قوة الدليل القانوني نظرا لسلطتها المطلقة على القاضي خاصة، والذي يفقد أمام هذه المحاضر القدرة في تقدير القيمة الإثباتية للأدلة المقدمة له، وذلك بالإضافة إلى أثرها على الأطراف.

ويتمثل الأثر الأول لهذه المحاضر في قلب عبء الإثبات، وبالتالي استبعاد تطبيق قاعدة تفسير الشك لصالح المتهم. ثم أنها على وجه الخصوص تقيد القاضي وتمنعه من تبرئة المتهم على أساس الشك. بل والأكثر من هذا، أنها لا تسمح للقاضي حتى بإعطاء الفرصة على الأقل للمتهم للإتيان بالدليل العكسي قصد إثبات براءته. ذلك أن المادة 254 ف1 ق ج أضفت على هذه المحاضر قيمة إثباتية إلى غاية الطعن بالتزوير. مما يعني أنه لا يمكن مواجهتها بتقديم الدليل العكسي. غير أن أثر هذه المادة هو في الحقيقة أعنف من ذلك. فبتسهيلها وتدعيمها لمهمة سلطة الإتهام من جهة، تلغي هذه المادة من جهة أخرى كل إمكانية معقولة لحقوق الدفاع. ذلك ما يتضح جليا من الإجتهادات القضائية العديدة، نورد منها على سبيل المثال قرارا لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 14 أفريل 1841 مفاده أنه "لا يمكن للمحاكم أن تأمر بإثبات الوقائع التي سبق وأن تمت معاينتها في محضر جمركي منتظم وصحيح في الشكل والتي من شأنها أن تكون مناقضة لبيانات هذا المحضر"[5]. وبعد هذا المبدأ جد قوي، وذلك إلى درجة أن القضاة ذهبوا حتى إلى حد التأكيد بأنه، حتى الأعوان أنفسهم الحاجزين للبضائع المغشوشة، لا يستطيعون بعد ذلك، عن طريق تصريحاتهم أمام العدالة واللاحقة لتحرير محاضرهم، تكذيب الوقائع التي عاينوها[6].

فالقاضي الجزائي أمام هذه المحاضر، لا يمكنه استبعاد ما ورد فيها من بيانات مهما كانت الأسباب، ولو بدا له أن مصداقيتها محل شك، أو حتى الأمر بإجراء أي تحقيق بشأنها للتأكد من صحتها ومراقبة مصداقيتها. فسلطته التقديرية تتقيد وتزول أمام هذه المحاضر[7]، وذلك بشكل يكاد يكون كاملا نظرا لقرينة الصحة التي منحها لها المشرع في قانون الجمارك. ومن هنا، فهي تعتبر أقوى المحاضر حجة في الإثبات الجزائي على الإطلاق، بل وأكبر قيد على حرية الإثبات ومبدأ الإقتناع القضائي السائد في مجال الإثبات الجزائي[8]، وهو ما جعلها عرضة للنقد والدعوة لإلغائها واستبعادها من مجال الإثبات[9]، وذلك رغم اعتبارها أكبر وسيلة ضمانا للمعاقبة على الجرائم وحماية مصالح المجتمع، وفي مقدمتها مصالح الخزينة العامة للدولة وحماية الإقتصاد الوطني، لكون الأمر يتعلق هنا بتحقيق التوازن الصعب بين المصلحة الإجتماعية ومصالح الأفراد المتمثلة في المجال الجزائي على وجه الخصوص في ضمان الحرية الفردية وحقوق الإنسان، والتي لا يمكن أن تتحقق المصلحة

الإجتماعية بدون ضمان هذه الأخيرة وحمايتها من أي مساس أو انتهاك غير مبرر بالقدر الكافي.

2- أثر المحاضر الجمركية ذات الحجية إلى غاية إثبات العكس.

ويتمثل أثر هذه المحاضر في قلب عبء الإثبات من جهة، وفي عدم إلزام المحكمة بإعادة التحقيق في الجلسة من جديد، مع إمكانية المتهم الطعن في مواجهتها عن طريق تقديم الدليل العكسي بواسطة الكتابة أو شهادة الشهود. فالوقائع المادية المسجلة في هذه المحاضر يفترض صحتها بعد أن منح لها المشرع حجية في الإثبات إلى غاية قيام الدليل العكسي. وبالتالي فإنه لا يجوز للمحكمة إبعاد ما ورد في هذه المحاضر من بيانات من تلقاء نفسها[10] أو بمجرد الشك الذي راودها في صحة البيانات[11] طالما لم تساق ضدها ما يثبت عكسها. وفي هذا الصدد، قضت محكمة النقض الفرنسية في قضية حديثة إستبعدت فيها محكمة الإستئناف ما ورد في محضر جمركي يتمتع بحجية إلى غاية إثبات العكس، بأنه إذا كانت المادة 2/336 ق ج[12] تنص على أن المحاضر الجمركية تتمتع بحجية إلى غاية قيام الدليل العكسي بالنسبة لصحة وصدق الإعترافات التي تنقلها، فإنه ينقض القرار الذي، بالرغم من البيانات المقدمة من طرف المتهم والمدونة في محضر جمركي، يقرر بأن هذا الأخير ليست له صفة مصرح لدى الجمارك[13]. كما قضت المحكمة العليا بأنه "إذا كان من المؤكد أن قضاة الإستئناف قضوا ببراءة المطعون ضده بعد استبعاد اعترافه الوارد في محضر الجمارك، باعتبار أن هؤلاء القضاة سلطة تقدير الإعتراف وفقا للمادة 213 ق إ ج. فإنهم بذلك تجاهلوا أحكام المادة 254 ق ج التي تنص على وجه الخصوص على أن محاضر الجمارك تثبت صحة ما ورد فيها من تصريحات واعترافات ما لم يثبت العكس. ومتى كان ذلك، تعين نقض وإبطال القرار المطعون فيه"[14].

من ناحية أخرى، فإنه إذا كان تقديم الدليل العكسي ضد هذه المحاضر يقع على عاتق المتهم، فإنه لايجوز للقاضي من تلقاء نفسه إبعاد المحضر إذا تبين له عدم جدوى الدليل الذي تضمنه، على أن يشير إلى ذلك في حكمه.

ثانيا: القرائن الجمركية.

يقوم الإثبات بواسطة القرائن على فحص الوقائع المادية التي يمكن أن تؤدي إلى إظهار الحقيقة انطلاقا من وقائع معروفة وصولا إلى تأكيد وقائع غير واضحة وغير معروفة

سلفا[15]. فالقرينة إذن ليست سوى علاقة بين واقعتين. إحداهما مؤكدة والأخرى مجهولة، وهي على نوعين: قرائن قضائية، وهي التي يستخلصها القاضي من وقائع الدعوى وظروفها، وقرائن قانونية، وتجد مصدرها في نصوص القانون، مما يجعل القاضي إزاءها ملزما باستخلاص نتيجة معينة من أوضاع قانونية محددة. ولم يتضمن القانون الجمركي أي تعريف للقرائن، في حين تطرق القانون المدني لذلك، حيث تنص المادة 337 ق م على أن القرينة القانونية تغني من تقررت لمصلحته من أي إثبات، مما يعني أن القرينة القانونية ليست وسيلة للإثبات، بل مجرد وسيلة لإعفاء الطرف الذي وضعت القرينة لمصلحته من عبء الإثبات، وإن كانت هذه القرينة في الواقع لا تعفي هذا الأخير كلية من الإثبات، بل تعفيه فقط من الإثبات المباشر للواقعة محل النزاع، ليلزم فقط بإثبات واقعة أخرى أقل صعوبة، مجاورة ومتعلقة بها، تخفيفا لعبء الإثبات عن الطرف الذي وضعت القرينة لمصلحته، بحيث أن ثبوت هذه الأخيرة على النحو المباشر يؤدي بالضرورة إلى ثبوت الواقعة محل النزاع على النحو غير المباشر[16]. وذلك من خلال تولي النص القانوني الذي وضع القرينة مهمة استنتاج ثبوت الواقعة محل النزاع غير المعروفة تلقائيا من مجرد إثبات الواقعة البديلة المعروفة.

ويعد الإثبات في المواد الجمركية المجال الخصب والواسع للقرائن، وبالخصوص القرائن القانونية والتي يتعلق معظمها بإثبات جرائم التهريب. وهو ما يتضح جليا من النصوص القانونية العديدة والمتفرقة الواردة في قانون الجمارك، منها ما يتعلق بالركن المادي للجريمة، أي بماديات الجريمة الجمركية مما يمكن التعبير عنه بمصطلح القرائن القانونية المادية أو قرائن مادية الجريمة، ومنها ما يتعلق بركنها المعنوي، أي بمسئولية المتهم ومساهمته في ارتكاب الجريمة، وذلك في الحالات التي لا يمكن فيها إسناد الركن المادي للجريمة لشخص معين. كما في حالة عدم ضبط المتهم نفسه وهو ينقل أو يحوز بضائع الغش، مما يمكن التعبير عنه بمصطلح قرائن الإسناد والمساهمة.

1- قرائن مادية الجريمة.

تعرف المادة 1/324 ق ج التهريب بأنه ذلك الإستيراد أو التصدير للبضائع خارج المكاتب الجمركية، وهو ما يعرف بالتهريب الفعلي أو الحقيقي، كما في حالة مفاجأة شخص في حالة تلبس وهو يعبر الحدود عبر منافذ ريفية، حيث نكون هنا أمام وضعية شبيهة بوضعية سارق وهو يختلس شيئا مملوكا لغيره (م 350 ق ع). غير أنه لو كان

التهريب يعني فقط العبور غير القانوني للحدود بالبضائع. حيث تكون إدارة الجمارك ملزمة كل مرة بإثبات هذا العبور. لكانت مهمتها جد صعبة. بل ومستحيلة. ولتطلب منها ذلك التفكير في إقامة شريط متواصل وغير منقطع من الجمركيين يتمركزون بأيدي بعضهم البعض على طول مختلف الحدود الجمركية[17]. لذلك تدخل المشرع لإيجاد حل لهذه الصعوبة البالغة التي تعترض إدارة الجمارك في مكافحة التهريب وإثبات هذه الجرائم الخطيرة على الاقتصاد الوطني وعلى الأمن الاجتماعي. وذلك بالنص على صور أخرى عديدة يعتبر فيها القانون فعل التهريب قائما في حالة ضبط المتهم ولو بعيدا عن الحدود الجمركية. وذلك إما داخل النطاق الجمركي أو حتى خارجه في بعض الأحيان وهو ينقل أو يحوز بضائع محل الغش. مخالفة لأحكام المواد 220 إلى 226 ق ج (م. 324 2 ق ج). حيث يفترض المشرع في هذه الحالات فعل التهريب قائما من مجرد ضبط المتهم وهو ينقل أو يحوز بضائع الغش داخل النطاق الجمركي أو حتى خارجه في بعض الحالات دون ضرورة ضبطه متلبسا بعبور الحدود بالبضائع. وهو ما يسمة بالتهريب الحكمي أو قرائن التهريب.

فالنقل والحيازة للبضائع داخل النطاق الجمركي أفعال مباحة بحسب الأصل وليست هي المستهدفة في حد ذاتها من المنع. بل إن المستهدف من ذلك هو عبور الحدود بالبضائع خارج المكاتب الجمركية. لما قد يترتب على هذا العبور السري من ضرر بليغ على الاقتصاد وعلى الأمن الاجتماعي. والذي تتحقق من خلاله جريمة التهريب الفعلي أو الحقيقي (م. 324/1 ق ج). غير أن صعوبة الإثبات. بل وفي أغلب الحالات استحالة إثبات هذا العبور من طرف الجهة المكلفة بالإثبات. أي سلطة الإقدام وإدارة الجمارك. أدى بالمشرع في قانون الجمارك إلى نقل عبء إثبات واقعة عبور الحدود بالبضائع محل الغش إلى واقعة أخرى ميسورة الإثبات. وذلك عن طريق إطالة عملية التهريب بجعلها تستغرق كل المدة التي يتم فيها نقل أو حيازة هذه البضائع داخل النطاق الجمركي. بوضع العديد من القرائن القانونية في قانون الجمارك يفترض المشرع من خلالها قيام جريمة التهريب في حق المتهم من مجرد ضبطه حائزا أو متنقلا بالبضائع محل الغش بدون وثائق مثبتة لوضعها القانوني داخل النطاق الجمركي أو حتى خارجه في بعض الأحيان. ولو لم يضبط متلبسا بعبور حدود الإقليم الوطني بهذه البضائع ذاهبا إلى الخارج أو آتيا منه (م. 324/2 ق ج). ويعود السبب في وضع هذه القرائن من طرف المشرع إلى أنه من النادر جدا أن يضبط

شخص في اللحظة التي يعبر فيها الحدود بالبضائع خلسة. مما يجعل أحكام التهريب الحكمي أو المفترض أو قرائن التهريب هي التي تطبق في مجال مكافحة التهريب بنسبة 99 بالمائة[18].

ونتيجة هذه القرائن الجمركية. فإن إدارة الجمارك لا تلتزم بإثبات أن البضائع المضبوطة داخل النطاق الجمركي بدون وثائق قد عبرت الحدود بطريقة غير قانونية. ويكفيها فقط أن تثبت فعل النقل أو الحيازة لهذه البضائع بدون وثائق لكي يترتب على ذلك إدانة المتهم. دون أن يقبل من هذا الأخير إثبات عكس ذلك. أي بأنه لم يعبر الحدود بطريقة غير قانونية. ولم يبق أمامه إلا أن يثبت حالة القوة القاهرة لكي يتبرأ من المسئولية. نظرا للطابع المطلق للقرائن الجمركية. ومن هنا. فإن ما يفزع الجنائيين في مجال القرائن. ولا سيما القرائن القانونية المطلقة. كالقرائن الجمركية. هو إمكانية متابعة الإنسان دون تمكينه على الأقل من الدفاع عن نفسه بإثبات العكس لكي يتبرأ من التهمة المسندة إليه. فمبادىء القانون الجنائي تنفر من القرائن لتعارضها مع قرينة البراءة. وطالما أن القرائن القانونية تمنع بطبيعتها من البحث عن الحقيقة وما قد يؤدي إليه ذلك من التعسف والأخطاء. فيجب إبعادها كليا إذا لم تتوفر الضمانات الكافية لحرية الإنسان واستقلالية القضاء. وهو ما أكدته المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في قرار لها بتاريخ 7/10/1988 عندما اشترطت لقبول وجود القرائن عدم تجاوز الحدود المعقولة في ذلك. أخذا في الاعتبار خطورة الوضع وحماية حقوق الدفاع[19].

ب – قرائن الإسناد والمساهمة.

إذا كانت قرائن مادية الجريمة الجمركية. وبالخصوص جرائم التهريب. وهي ترتكز في الأساس على الركن المادي للجريمة. والمتمثل في الإجتياز أو العبور غير القانوني للحدود. دائما مفترضة داخل النطاق الجمركي ومفترضة أحيانا خارجه. فإنه من المتعين في كل جريمة أن يتم إسناد الفعل المادي إلى شخص معين إسنادا ماديا ومعنويا. غير أن الوضع يختلف تماما بالنسبة للجريمة الجمركية. حيث طبقا للمادة 303 ق ج. يعتبر مسئولا عن الغش كل شخص يحوز بضائع الغش. ما يعني أن الأمر يتعلق هنا بنوع آخر من القرائن الجمركية تتعلق بإسناد الجريمة إلى المتهم. فاعلا أصليا كان أم شريكا.

أ – قرينة إسناد الجريمة للفاعل الأصلي.

إن قرائن مادية الجريمة تكفي لوحدها لضمان المتابعة والتجريم ولا تثور أية مشكلة تتعلق بإسناد الجريمة إلى المتهم. وذلك في حالة ما إذا اعترف هذا الأخير بارتكابه الأفعال المادية للتنقل والحيازة للبضائع داخل النطاق الجمركي. حتى ولو أنكر مصدرها أو وجهتها وعبورها أو محاولة عبورها للحدود. غير أن الأمور تتعقد في حالة عدم التأكد من مساهمة المتهم في ارتكاب الفعل المادي للتنقل أو الحيازة. بادعاء هذا الأخير مثلا بأنه لا علاقة له بهذه الأفعال المادية وبأن البضاعة محل الغش قد وضعت بمسكنه أو سيارته دون علمه. حيث تكون إدارة الجمارك عاجزة تماما كلما ضبطت بضاعة في حيازة المتهم أو بمركبته في وضعية غير قانونية. إذ لا يفوت المتهم أن يدعي بأنه يجهل تماما وجود هذه البضاعة عنده. هذا ما أدى بالمشرع في قانون الجمارك إلى النص على أن الحائز لبضاعة الغش يعتبر مسئولا عن الغش (م. 303 ق ج). واضعا بذلك قرينة ضد من تضبط عنده أو معه بضاعة في وضعية غير قانونية. ويتعلق الأمر هنا بقرينة تمكن من إسناد الجريمة لشخص معين. أي الحائز باعتباره الفاعل الأصلي للجريمة. وبالتالي تحميله المسئولية الجنائية ولو لم يكن له أي ضلع في الوضعية غير القانونية. وذلك بغض النظر عما إذا كان عالما أو غير عالم بطابعها الإجرامي. مما يعني إفتراض النية الإجرامية لدى الحائز. وفي هذا الصدد. قضت المحكمة العليا بأنه "يعتبر مسئولا عن الغش كل شخص يحوز بضاعة الغش. بغض النظر عن علاقته بهذه البضاعة. سواء كان صاحبها أو مجرد ناقل لها. وسواء كان يعرف طابعها الإجرامي أم يجهله"[20].

2 – قرينة المساهمة أو المصلحة في الغش.

قد يرتكب الجريمة شخص واحد وقد يساهم في ارتكابها عدة أشخاص. فإذا ساهم العديد من الأشخاص في ارتكاب الأفعال المشكلة أو المكونة للجريمة. فإن جميعهم فاعلون أصليون. أما إذا اقتصر دور بعضهم في تقديم المساعدة لتسهيل أو لتمكين الفاعل أو الفاعلين الأصليين من ارتكاب الجريمة. فإنهم يعتبرون شركاء في الجريمة (م. 41، 42 ق ع). وتقوم جريمة التهريب بفعل التنقل والحيازة للبضائع بتوافر شروطها. وكل من قاموا بالتنقل بالبضاعة أو حيازتها طبقا لهذه الشروط يعتبرون فاعلين أصليين. غير أنه في حالات عديدة. قد يساهم أفراد في جريمة التهريب دون أن يكون لهم أي اتصال بالبضاعة لعدم قيامهم. لا بنقلها ولا بحيازتها في المباني أو الأماكن التي يشغلونها. وبالتالي فإنهم لم يساهموا

في ارتكاب الأفعال المادية المكونة أو المنفذة للجريمة في حد ذاتها. ومع ذلك فإنه أحيانا ما يكون دورهم أكثر أهمية من دور الفاعل الأصلي. وبالفعل، فإنه في المجال الجمركي، قليلا ما يكون مرتكب الفعل الأساسي للغش أو الفاعل الأصلي هو المستفيد الحقيقي من الغش، لأن المستفيدين الحقيقيين غالبا ما يتمثلون في شبكات التهريب المنظمة في شكل مقاولات يطلق عليها "مقاولات الغش أو التهريب"، ممولة من أشخاص غرباء بعيدين عن الأفعال المادية المباشرة للتهريب وعن أية علاقات مع الأعوان المأمورين، ولا يعرفون على العموم، لا مالكي البضائع ولا من توجه إليهم هذه البضائع، ولا يرتبطون بمقاولة الغش إلا من خلال المبالغ التي يدفعونها والأرباح التي يتحصلون عليها[21].

ويعتبر مفهوم المستفيد من الغش أو من له مصلحة في الغش، مفهوما خاصا يقانون الجمارك وغريبا عن القانون العام، وهو يتضمن في آن واحد الإشتراك بتوافر نية إجرامية والإشتراك بدون توافر هذه النية، إضافة إلى كونه أوسع من اشتراك القانون العام، إذ يمتد إلى السلوكات اللاحقة على إتمام الجريمة، ولقيام الإستفادة من الغش أو المصلحة في الغش، تشترط المادة 310 ق ج أن تكون الجريمة جنحة تهريب، وبذلك تستبعد كل من المخالفة وجنحة الإستيراد والتصدير بدون تصريح من مجال المصلحة في الغش، وأن تكون للمتهم مصلحة في الغش، لكن دون أن يوضح قانون الجمارك الكيفية التي تتم بها هذه الإستفادة، وقد عمل القضاء الفرنسي على توضيح ذلك، فقضى بأن الحرض على التهريب بغرض ضمان التموين ببضاعة نادرة يصعب الحصول عليها يعد مستفيدا من الغش[22]، وبأن مسير الشركة الذي ساهم في التخطيط للغش يعد مستفيدا منه[23].

وقد أفاض المشرع الفرنسي في تعريفه للمستفيد من الغش مرسخا بذلك ما استقر عليه القضاء، ويتضح من أحكام المادة 399 ق ج ف بأن هناك نوعين من المصلحة في الغش: مصلحة مباشرة ومصلحة غير مباشرة، ودون المصلحة في الغش مباشرة وقائمة، كما في حالة مراقبة الطرق التي تعبرها شاحنات الغش وبيع بضائع الغش وتلقي المداخيل الآتية من بيع السلع وإنشاء مستودعات لبضائع الغش، ويعتبر من الأشخاص القائمة في حقهم المصلحة المباشرة في الغش، المحرضون والمستفيدون من عمليات الغش والقائمون بتمرير أجانب والموزعون الوسطاء وغيرهم[24]. ويعتبر مستفيدين مباشرة من الغش طبقا للفقرة 2 من المادة 399 ق ج ف، المقاولون وأعضاء مقاولات الغش والمؤمنون والمؤمن لهم ومقدمو

الأموال ومالكو البضائع، وبصفة عامة، كل من هم مصلحة مباشرة في الغش. وتطبق أحكام هذه المادة، ليس فقط على الأشخاص الطبيعية، بل وأيضا على الأشخاص المعنوية. وتكون المصلحة غير مباشرة في الغش في الحالات التي لا يكون فيها المساهمون معنيين مباشرة بالغش وليسوا هم المستفيدين الرئيسيين ومصلحتهم في ثانوية وغير مباشرة، وذلك رغم مساهمتهم في مخطط الغش وبدونهم ما كان ليتحقق الغش أو لكان أقل نجاحا. وتتمثل هذه المصلحة غير المباشرة في الغش في أفعال المشاركة في تنفيذ مخطط الغش. حيث يعتبر معنيين بالغش كل من ساهم بشكل ما في مجموعة الأفعال المرتكبة من طرف عدد معين من أفراد تصرفوا باتفاق فيما بينهم وفق مخطط غش أعد لضمان أو لتحقيق الهدف المنشود من قبلهم.

ثالثا: تقدير نظام الإثبات في المواد الجمركية.

من خلال ما سبق بيانه، يتضح بأن نظام الإثبات في المواد الجمركية يتسم بخصوصيات معتبرة تميزه عن الإثبات في مجال القانون العام. وتتمثل هذه الخصوصيات أساسا في خروجه عن مبادىء الإثبات التي وضعت لحماية الحقوق والحريات وضمان تحقيق التوازن بين كل من مصلحة المجتمع ومصالح الأفراد، وإن كان هذا الخروج أو الإنتهاك للمبادىء العامة للأثبات مبررات يستند إليها، وذلك على نحو ما سنبينه فيما يلي:

أ - نظام إثبات منتهك للمبادىء.

تشكل القواعد التي تحكم الإثبات في المواد الجمركية مساسا بليغا بالمبادىء الأساسية والجوهرية التي تحكم الإثبات في مجال القانون العام، والمتمثلة على وجه الخصوص في مبدأ أن البينة على من يدعي (م. 323 ق م) ومبدأ الإقتناع القضائي (م.212 ق إ ج) ومبدأ قرينة البراءة (م. 45 من الدستور).

ويتجلى هذا الخروج والإنتهاك لمبادىء الإثبات في القانون، فيما تضمنته العديد من المواد في قانون الجمارك من قواعد وأحكام خاصة توسع من مجال القرائن القانونية الموضوعة لصالح سلطة الإتهام وإدارة الجمارك، هذه القرائن التي لا تقف عند حد قرائن الإسناد والتجريم فحسب، بل تمتد لتشمل أغلبية أحكام قانون الجمارك. ويتجلى ذلك بصفة خاصة في قرائن التهريب (م. 220 إلى 226، 303، 310، 310، 2/324 ق ج) والمحاضر الجمركية التي تعد في حد ذاتها قرينة على صحة ما جاء فيها من بيانات إلى أن

يطعن فيها بالتزوير بالنسبة للمعاينات المادية والمباشرة التي تنقلها. وصحيحة إلى أن يثبت العكس بالنسبة لصحة الإعترافات والتصريحات المدونة فيها أو إذا كانت محررة من قبل عون واحـــــد فقـــــط (م. 254 ق ج).

بل والأوضح من هذا، فإن المتمعن في أحكام قانون الجمارك يرى بأن التشريع الجمركي قد حاد صراحة وبشكل صارخ عن مبدأ قرينة البراءة. وهو ما يتضح، ليس فقط من أحكام المواد المشار إليها أعلاه، بل وأيضا وبصفة أعم، من خلال المادة 286 ق ج التي تنص على أنه "في كل دعوى تتعلق بالحجز، تكون البينات على عدم ارتكاب الجريمة على المحجوز عليه". وهو ما يمثل قلبا لعبء الإثبات، بحيث تعفي النيابة العامة وإدارة الجمارك من إقامة الدليل على وقوع الفعل من المتهم ومسئوليته عنه، ليقع على هذا الأخير عبء تحمل الإثبات بإتيانه بالدليل على عدم ارتكابه الجريمة المنسوبة إليه. ولما كانت الجرائم الجمركية يتعلق جلها بالبضائع والتي يكون حجزها أساسا للمتابعة، فإن قلب عبء الإثبات في المواد الجمركية وتحميل المتهم عبء إثبات براءته يعد القاعدة وليس الإستثناء في المواد الجمركية[25]. وهو ما يعد إنتهاكا صارخا لمبدأ أن البينة على من يدعي ومبدأ قرينة البراءة والتي بموجبها يفسر الشك لصالح المتهم.

ولم يقف الأمر عند هذا الحد فقط، بل تجاوز ذلك إلى أبعد الحدود، وذلك من خلال ما يلي:

– الطابع المطلق للقرائن القانونية التي يعج بها قانون الجمارك إلى درجة المبالغة، وهو ما يمثل مشكلة حقيقية في هذا المجال.

– تقييد حرية القاضي الجزائي في الإقتناع، وذلك بفعل المحاضر الجمركية، بسبب الحجية الخاصة التي منحها لها المشرع بموجب المادة 254 ق ج.

وطالما أن هذه المباديء السامية إنما وضعت لحماية المصالح الجوهرية للأفراد والمجتمع وإقامة التوازن بينها، فإن أي مساس بهذه المباديء يعني بالتالي المساس بالمصالح التي تحميها.

2– نظام مخل بالتوازن بين المصالح.

إن تحقيق التوازن بين كل من مصلحة المجتمع في الدفاع عن نفسه ضد الجريمة ومصلحة الأفراد في ضمان حرياتهم وحقوقهم المشروعة، يشكل الهدف الذي يسعى إلى

تحقيقه كل مشرع ضمانا لأمنه واستقراره واطمئنانه. ويهدف الإثبات إلى تحقيق ذلك من خلال البحث على إظهار الحقيقة بشأن الوقائع المعروضة تحقيقا للعدل والتوازن بين المصالح.

وإذا كانت مصلحة المجتمع ومصلحة المتهم بارتكاب جريمة معينة متعارضتين. فإن الحرص على ضمان كلا المصلحتين وتحقيق التوازن بينهما بحيث لا تطغى إحداهما على الأخرى يجعلهما متوافقتين متكاملتين. نظرا لما يوفره تحقيق التوازن بينهما من الرضا والاقتناع والطمأنينة.

والبحث عن الحقيقة في مجال الإثبات الجزائي لا يهدف فقط إلى خدمة المصالح الخاصة والضيقة، كما هو عليه الشأن في مجال الإثبات المدني. إنه يهدف، من جهة إلى خدمة مصلحة المجتمع ككل في الدفاع عن نفسه ضد الأفعال المخلة بالنظام والسلم العام. ومن جهة أخرى إلى ضمان الحرية الفردية والكرامة الإنسانية للشخص المتهم بارتكاب هذه الأفعال. فإحداهما مصلحة عامة، والأخرى تدخل ضمن الحقوق الأساسية للإنسان[26]. فهل يهدف نظام الإثبات في المواد الجمركية إلى تحقيق نفس الأهداف؟

إن نظام الإثبات في المواد الجمركية كان دائما ومنذ عهوده الأولى أشد حرصا على ضمان مصالح إدارة الجمارك أكثر من حرصه على ضمان الحريات والحقوق المشروعة للأفراد. وبالتالي مخلا إلى درجة كبيرة بالتوازن بين المصلحتين. وهو ما جعله عرضة للنقد الشديد والمستمر ووضع إدارة الجمارك في مواجهة ذلك عبر مختلف مراحل التطور التاريخي لهذا النظام.

أمام هذا الإنتهاك للمبادىء وما ترتب عنه من المساس والإخلال بالتوازن بين المصالح المتعارضة لإدارة الجمارك والمتهمين. نتساءل الآن عن الأسباب والمبررات التي أدت بالمشرع في قانون الجمارك إلى سلوك هذا الطريق الذي جلب له العديد من الإنتقادات.

3- مبررات الإخلال.

لا شك أن هناك أسباب ومبررات عديدة أدت بالمشرع إلى وضع أحكام خاصة بالإثبات في المواد الجمركية مخالفة إلى حد كبير للمبادىء والقواعد التي تحكم الإثبات في مجال القانون العام. وإن كان هذا الإختلاف بين النظامين ليس كليا. ذلك أن قواعد الإثبات في القانون العام تعود للتطبيق في المجال الجمركي كلما تم فيه الإثبات بوسائل

القانون العام. كمحاضر التحقيق الإبتدائي وإجراءات التحقيق القضائي والمحاضر والوثائق والمستندات الصادرة عن السلطات الأجنبية. أو في حالة ما إذا كانت المحاضر الجمركية غير صحيحة في الشكل أو باطلة. حيث يخضع الإثبات في هذه الحالات لمباديء القانون العام. والمتمثلة في مبدأ أن البينة على من يدعي والذي بموجبه يلتزم المدعي بالإتيان بالدليل على صحة ما يدعيه. وينطبق بالتالي على النيابة العامة باعتبارها مدعية في الدعوى العمومية تلتزم بالإتيان بالدليل على صحة وثبوت التهمة في حق المتهم وإسنادها إليه إسنادا ماديا ومعنويا من خلال إثباتها لكل من الركن المادي والركن المعنوي للجريمة. كما ينطبق أيضا على إدارة الجمارك باعتبارها مدعية في الدعوى الجبائية. كما تتمثل هذه المباديء أيضا في قرينة البراءة والتي بموجبها يفسر الشك لصالح المتهم في حالة عدم كفاية الأدلة أو غموضها. وفي مبدأ الإقتناع القضائي القائم على حرية التقدير الموضوعي والمنطقي للأدلة المعروضة على القضاء والذي بموجبه يتم الإثبات بكافة الطرق القانونية دون أي تقييد أو إلزام للأطراف بدليل معين. حيث يكون القاضي حرا في قبول أو عدم قبول هذه الأدلة وفي تقديره لها واقتناعه بمدى صحتها ومصداقيتها وحرية الأخذ بها أو استبعادها لا يخضع في ذلك إلا لضميره ولقواعد المنطق السليم.

وإذا كان المشرع في مجال الإثبات الجمركي قد حاد عن هذه المباديء العامة الضامنة للحقوق والحريات. فما ذلك الخروج إلا لمبررات عديدة يمكن إيجازها فيما يلي:

أ- إن القانون الجمركي لم يأت بهذه الأحكام الخاصة في مجال الإثبات بصفة عشوائية. ذلك أن أغلب هذه الأحكام كانت ثمرة الإجتهاد القضائي المستمر عبر مختلف المراحل التاريخية. ولم يقم المشرع سوى بتزكية وتكريس هذه الإجتهادات القضائية في قانون الجمارك الفرنسي والذي اقتبس منه المشرع الجزائري الأحكام والمباديء المتضمنة في قانون الجمارك. كتقنين الإجتهاد القضائي الخاص بقرائن الإسناد بالنسبة لحائزي البضائع في حالة إيداع أو تنقل.

ب- حماية المصالح الجوهرية للمجتمع: وتتمثل هذه المصالح في حماية الإقتصاد الوطني والدفاع عن الأمن الإجتماعي والمحافظة على مصالح وحقوق الخزينة العامة للدولة.

ج- صعوبة الإثبات في المواد الجمركية. وذلك لأسباب عديدة أهمها:

– أن الإثبات غالبا ما يتم في أماكن نائية ومعزولة. حيث يصعب اكتشاف وإثبات الجرائم المرتكبة في هذه المناطق وحيث لا يوجد شهود للتدليل على ارتكابها. باستثناء الأعوان القائمين بالرقابة في هذه المناطق الحدودية من جمارك وشرطة ودرك وحرس الشواطيء.

– إن طول الحدود الجمركية وتشعبها وصعوبة المسالك والممرات تجعل من المستحيل توفير الإمكانيات المادية والبشرية الكافية لفرض الرقابة اللازمة على طول هذه الحدود وضبط المتهمين وهم يعبرون الحدود ذهابا وإيابا بالبضائع محل الغش. مما اقتضى ضرورة تدخل المشرع بوضع قرائن قانونية تسهل عملية إثبات جرائم التهريب وتمكن إدارة الجمارك والنيابة العامة من متابعة المتهمين ولو ضبطوا بعيدا عن الحدود الجمركية داخل النطاق الجمركي أو حتى خارجه في بعض الحالات وهم ينقلون أو يحوزون بطريقة غير قانونية بضائع محل الغش. وهو ما يشكل ضمانة معتبرة لعدم إفلات العديد من المهربين من العقاب ومواجهة أساليبهم المتطورة في مجال التهريب.

الخاتمة

لا يثير نظام الإثبات في المواد الجمركية في نظرنا أي اعتراض من حيث خصوصيته واتسام قواعده وأحكامه بذاتية خاصة مقارنة بقواعد الإثبات في القانون العام. كما أنه لا يوجد أي شك على الإطلاق فيما يتسم به هذا الإثبات من صعوبة كبيرة تفوق الصعوبات المعترضة في مجال القانون العام للأسباب المشار إليها أعلاه. وهذا ما يجعل من المنطقي تماما الإبقاء على القرائن القانونية وعلى الحجية الخاصة للمحاضر في مجال الإثبات الجمركي. لكن مع ضرورة توفير الضمانات الكافية لحريات الأفراد وحقوقهم المشروعة. وذلك بما يحقق التوازن بين المصلحتين. ما يدفعنا إلى إبداء الإقتراحات الآتية:

– الإبقاء على القرائن القانونية مع الحد من صرامتها. وذلك بتمكين المتهم من الدفاع عن نفسه عن طريق تقديم الدليل العكسي في مواجهتها.

– الإبقاء على المحاضر الجمركية بقوتها الإثباتية. لكن دون أن تتعدى حجيتها مستوى الدليل القابل لإثبات العكس. وليس إلى غاية الطعن بالتزوير. وبذلك يسترجع القاضي قسطا معتبرا من سلطته التقديرية وتمكين المتهم من الدفاع عن نفسه عن طريق إثبات العكس.

– تعديل المواد الآتية من قانون الجمارك على النحو الآتي:

– تعديل المادة 281 ق ج. وذلك بما يسمح للقاضي من تمتع المتهمين على أساس نيتهم ومنحهم حق الإستفادة من الظروف المخففة لتصبح الجريمة الجمركية بذلك جريمة عمدية كغيرها من جرائم القانون العام. لا سيما بعد صدور قانون مكافحة التهريب الأخير الذي يعاقب على جرائم التهريب بعقوبات جد قاسية تصل إلى حد السجن المؤبد في بعض الحالات. مما يقتضي بالتالي منح الإمكانية للمتهمين في الدفاع عن أنفسهم وعدم افتراض إدانتهم مسبقا.

– تعديل المادة 226 ق ج. وذلك بما يجعل الرقابة الخاصة على البضائع القابلة للتهريب عبر سائر الإقليم الجمركي مقتصرة على بعض البضائع فقط. كالبضائع الخطيرة على الصحة والأمن. كالأسلحة والمخدرات والمواد السامة. دون غيرها من البضائع. حماية لحريات الأفراد.

– تعديل المادة 303 ق ج. وذلك بما يمكن الحائز أوالناقل العمومي من أن يتحرر من القرينة القانونية القاطعة التي تثقل كاهله. بجعل هذه القرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس. وذلك من خلال تمكين الحائز أو الناقل من إثبات عدم ارتكابه الخطأ أو التعريف بالفاعل الحقيقي للجريمة قصد إبعاد المسئولية عن نفسه.

– تعديل المادة 310 ق ج. وذلك بما يوضح ويحدد فئات الأشخاص الذين لهم مصلحة مباشرة في الغش قصد الوصول إلى اكتشاف هؤلاء المهربين باعتبارهم المستفيدين الحقيقيين من الغش رغم بقائهم مختفين وراء الفاعلين الأصليين وغير معروفين. وذلك قصد إضفاء الفعالية اللازمة لمكافحة التهريب وتفكيك شبكات التهريب الخطيرة المنظمة في شكل مقاولات الغش ممولة من أشخاص يعيشون في الخفاء.

– تعديل المادة 254 ق ج بجعل القيمة الإثباتية للمحاضر الجمركية لا تتعدى في جميع الحالات قيمة الدليل القابل لإثبات العكس تمكينا للقاضي من تقدير الوقائع بعد استرجاع قسط من سلطته التقديرية. وللمتهم من الدفاع عن حقوقه وحريته.

الهوامش.

[1] جندي عبد الملك. الموسوعة الجنائية. 1931. ص 217

[2] غ ج م ق 3، ملف 143802، غير منشور- أشار إليه أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، دار الحكمة للنشر والتوزيع، سوق اهراس 1998، ص 175.

[3] غ ج م ق 3، ملف 153570 قرار 1997/12/22، غير منشور- أشار إليه أحسن بوسقيعة، م س، ص 177.

[4] Crim. 30 juillet 1835, Bull.Crim. n°307, p. 366- Cité par Jean-Claude BERREVILLE, Le particularisme de la preuve en droit pénal douanier, Thèse Lille 1966, p.63.

[5] Civ. 14 Avril 1841, Doc.Jur. Douan.Lettre 1952, n°373- Cité par Jean-Claude BERREVILLE, opcit, p. 43.

[6] Crim. 17 Aout 1844, Bull.Crim.297, p. 420- Cité par Jean-Claude BERREVILLE, opcit, p. 44.

[7] Gaston STEFANI, Preuve Encyclopédie Dalloz, janvier 19720 p 6

[8] Jean BERGERET, Procès-verbal, Encyclopédie Dalloz, 1969p 9.

[9] Roger MERLE et André VITU, Traité de droit criminel et de procédure pénale, Tome 2, Procédure pénale, 3ème éd.Cujas, Paris 1980, p. 304.

[10] Crim. 12 Avril 1929, D.11, 1929, 268- Cité par Jean BERGERET , opcit, p. 10.

[11] Crim. 12 juillet 1951, D.1951, 672- Cité par Jean BERGERET, opcit, p. 10.

[12] المقابلة للمادة 254 ق ج

[13] Cass.Crim. Arret n° 0282187 du 5 février 2003, Bulletin des Arrets de la chambre criminelle 2003, éd. JO, p. 97 à 101.

[14] م ع، ملف 30329 قرار 20 6 1984، قضاء الحكمة العليا في المادة الجمركية، الملكية للطباعة والإعلام والنشر والتوزيع، الجزائر، 1995، ص 150.

[15] Roger MERLE er André VITU, opcit, p. 202.

[16] عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، الإسكندرية 1996، ص 125.

[17] Paul BEQUET, L'infraction de contrebande terrestre, Etude de droit pénal spécial douanier, Thèse Paris 1959, p. 27.

[18] Paul BEQUET, opcit, p. 28.

[19] Cour européenne des droits de l'homme, Arret Salabiaku du 7 octobre 1988 - Cité par Jean PRADEL, Manuel de procédure pénale, 12ème éd. Cujas, Paris 2004, p. 334.

[20] غ ج م ق 3، ملف 140314 قرار 30 12 1996 - أشار إليه أحسن بوسقيعة، التشريع الجمركي مدعم بالاجتهاد القضائي، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية 2000، ص 86.

[21] Paul NAZARIO, Cours de contentieux douanier, Direction générale des douanes, 1952, p. 176.

[22] Crim.22 Nov.1918, D.1979.200-

أشار إليه أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، م س، ص 376.

[23] Crim. 20 Mai 1969, JCP.1970,II, 16.288-

أشار إليه أحسن بوسقيعة، م س، ص 377.

[24] Claude J. BERR et Henri TREMEAU, Le droit douanier communautaire et national, 4ème éd. Economica, Paris 1997, p.847.

[25] PATARIN, Le particularisme de la théorie des preuves en droit pénal, p. 14.

[26] أحسن بوسقيعة، م س، ص 81.